

المديرية العامة

مديرية العقود

إعلان رقم ١٥ لعام ٢٠٢١

حلب ٢٠٢١/٣/٢٩

## إعلان مناقصة داخلية

تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة للمرة الأولى لتنفيذ اعمال تعرييل خنادق تصريف المياه للمناطق الأكثر أهمية على مسافة طرطوس والممتدة من الكم ١٠٣ حتى الكم ١٤٧ بين محطتي طرطوس والسن وفق الشروط التالية :

١. التأمينات الأولية : / ٣ ٨٠٠ ٠٠٠ ل.س والنهائية ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وتقدمان وفق أحكام الفقرة ( هـ ) من المادة

٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

٢. مدة تنفيذ العمل : / ١٨٠ / يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة

٣. آخر موعد لتقديم العروض : ٢٠٢١/ ٥ / ٩ حتى نهاية الدوام الرسمي

٤. فض العروض : ٢٠٢١ / ٥ / ١٠ الساعة ١٠.٠٠ صباحاً

٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاؤ موعد تقديم العرض ولمدة / ٩٠ / يوماً

٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة / ٩٠ / يوماً .

٧. تقدم العروض ( ضمن مغلفين مغلقين يوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها ) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق أحكام

المادتين ١٣ - ١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤

٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع الاعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت .

٩. على جميع العارضين حضور جلسة فض العروض أو إرسال مندوب مفوض أصولاً وفي حال عدم حضور العارض أو من يفوضه يعتبر سعره المقدم في عرضه نهائي .

١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى المديرية العامة لقاء مبلغ / ٧٠٠٠ / ل.س

المدير العام

الدكتور المهندس نجيب الفارس



صورة الى :

- وزارة النقل - دمشق

- أمانة سر لجنة المناقصات - م. المنشآت الثابتة

- مديرية مكتب السيد المدير العام

- المديرية العامة - الديوان العام - كافة المديريات المركزية والفروع

- محافظة حلب - مجلس مدينة حلب

- محافظة طرطوس - مجلس مدينة طرطوس

- نقابة انجمنها، سين في كافة محافظات القطر

- نقابة المقاولين في كافة محافظات القطر

- اتحاد حرفيي حلب



## دفتـر الشـروط الحـقوقيـ - المـاليـ - الفـني للمناقصات ( اشغال ) لعام ٢٠٢١

اسم / الموضوع : تنفيذ اعمال تعزيل خنادق تصريف المياه للمناطق الأكثر أهمية على مسافة طرطوس والممتدة من الكم ١٠٣ حتى الكم ١٤٧ بين محطتي طرطوس والسن .  
استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤  
ودفتـر الشـروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

### • يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

#### المادة الأولى : تعاريف

الإدارة : المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .  
العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم عرض حسب الأصول الى الإدارة  
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة  
المتعهد : هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة  
الجهة المشرفة : الأشخاص المكلفين بالإشراف على المشروع من قبل الإدارة خطياً .

#### المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من المناقصة هي تنفيذ اعمال تعزيل خنادق تصريف المياه للمناطق الأكثر أهمية على مسافة طرطوس والممتدة من الكم ١٠٣ حتى الكم ١٤٧ بين محطتي طرطوس والسن وفق دفتـر الشـروط الفـني ( المرفق بهذا الدفتـر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه ) والوثائق الموضوعه من قبل الإدارة .

#### المادة الثالثة: المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتـر :

١. نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
٢. دفتـر الشـروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤
٣. العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتـر الشـروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
٤. الكشف التقديري للأعمال المراد تنفيذها .
٥. عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الادارة حتى تاريخ توقيع العقد .

#### المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض

أ. تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان - موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس .  
ب. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

## أولاً: الممثل الأول :

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

### الوثائق القانونية:

- أ. طلب اشتراك بالمنافسة يصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمنافسة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٥٠ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
- ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شانن مالم يرد إليه اعتباره
- د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
- يقتصر تطبيق البند /٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات ( د و ج و هـ و ٢ من الفقرة ب ) من هذه المادة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية ( شيك أو كفالة مصرفية )
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه باحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

## ثانياً : المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية وعلى نسختين .

## المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

١-يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المنافسة .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط

٢-يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار .

٣-يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتنديد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

## المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :


- أ- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
  - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
  - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
  - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
  - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
  - ٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
  - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

## المادة السابعة: التأمينات المؤقتة و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ٣٨٠٠.٠٠٠ / ل.س و النهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد - تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية ( ٩٠ ) يوماً ابتداء من اليوم التالي للاغلاق .
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف و التي تكتفي ان يتقدم بها احد الشركاء.
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطأ إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يضييها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته.
- ت. يلتزم المعارض او المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين او من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية او شيك مصدق او عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الجهة العامة إن وجد .
- ج - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

## المادة الثامنة : مدة الارتباط بالعرض

١. - يبقى المعارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العرض و لمدة ( ٩٠ ) يوماً و يحق للمعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لاكثر من ستة أشهر .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و لمدة ( ٩٠ ) يوماً و يحق للمعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لاكثر من ستة أشهر .



## المادة التاسعة : مدة التنفيذ

- أ. تحدد مدة تنفيذ المشروع بـ ( ١٨٠ ) يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ إعطاء أمر المباشرة أو استلام موقع العمل أيهما يقع لاحقاً
- ب. على العارض أن يزور موقع العمل قبل تقديم عرض سعره ويتأكد من إمكانية تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة أعلاه إذ لا يمكن تبرير أي تأخير بسبب الأحوال الجوية أو المعوقات الموجودة في موقع العمل.
- ج. على المتعهد أن ينجز كافة الأعمال موضوع العقد ويسلمها إلى لجنة الاستلام بأعلى درجات الجودة خلال المدة المحددة أعلاه.
- د. على المتعهد أن يقدم كتاباً خطياً إلى الإدارة يشعر بانتهاء أعماله كاملة ويتعهد فيه بدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ ل.س في كل مرة تذهب فيها لجنة الاستلام وتجند المشروع غير جاهز للاستلام.
- هـ. تلزم الإدارة بتسليم موقع العمل إلى المتعهد خالياً من الشواغل وتبدأ المدة العقدية من تاريخ استلام موقع العمل في هذه الحالة.
- و. تلزم الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام وإجراء الاستلام المؤقت خلال (١٥) يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم المتعهد كتاب انتهاء الأعمال وأن تراخي الإدارة في الاستلام عن المدة المحددة يؤدي إلى تبرير التأخير الناجم عن ذلك من تاريخ تسجيل كتاب المتعهد لدى ديوان الإدارة حتى تاريخ الاستلام المؤقت وعلى المديرية ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستلام في الوقت المحدد تحت طائلة تحملها كافة الأضرار الناتجة عن ذلك. ويمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافي الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددها للمتعهد وهذه المدة تعتبر غير مبررة على أن تثبت هذه الملاحظات بمحضر أصولي
- ي. كما يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية أثناء التنفيذ يبين فيها الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد من قبل الإدارة

## المادة العاشرة : بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

## المادة الحادية عشر: غرامات التأخير

- إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها ( ٠.٠٠١ ) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر .
- يجري صرف الكشف خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تقديمها الى محاسبة الادارة او الادارة المالية المختصة حسب الحال مستكملة وثانقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد

## المادة الثانية عشر: لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

## المادة الثالثة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١. طابع العقد بنسبة ٨ بالالف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالالف.
٢. أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقتطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
٣. ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٤. ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٥. الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين.
٦. سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
٧. العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحرير الكفالة بما فيها رسم الطابع.
٨. ضريبة إعادة اعمار بواقع ١٠ % من قيمة رسم طابع العقد
٩. ضريبة إدارة محلية بواقع ٥ % من قيمة رسم طابع العقد .

## المادة الرابعة عشر: تعديل العقد

- يحق للإدارة زيادة الكميات المتناقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- مع مراعاة أحكام المواد /٤٩-٥٣-٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هيوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

## المادة الخامسة عشر : طريقة الدفع

تدفع قيمة الأعمال موضوع هذا العقد بالاستناد إلى الأسعار الإفرادية المحددة في جداول الأسعار الإفرادية لبنود الأعمال المعتمدة من قبل الإدارة وفقاً للأعمال المنجزة وذلك بناءً على كشوف شهرية مصدقة أصولاً على ان تصفى قيمة الأعمال المنجزة وفق الأسعار التعاقدية في الكشف النهائي .

## المادة السادسة عشر: توقيفات الضمان

يتم اقتطاع نسبة ٥% خمسة بالمائة من الكشوف المقدمة كتوقيفات ضمان حسن تنفيذ العمل وتعاد هذه التوقيفات للمتعهد بعد سنة من حصول الاستلام المؤقت بناءً على :

- كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد توقيفات الضمان في نهاية المدة القانونية للضمان.
- محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وتتحمل المديرية ذات العلاقة كافة الأضرار الناتجة عن التأخير في ذلك .

## المادة السابعة عشر : الضمان

- أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة باستبدال أي عمل أو مادة من المواد و التي يثبت سوء تنفيذها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة
- ب- تخضع المواد أو الأعمال المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .
- د- بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال مدة الضمان يظل المتعهد مسؤولاً خلال مدة عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت ويؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو سوء تنفيذه .

## المادة الثامنة عشر: إتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل مطابق للمخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال والأشغال وفي كل الأحوال يرفض أي عمل لا ينفذ بالدقة والجودة التامة وفق ما تقتضيه الأصول والمواصفات الفنية والمخططات تحت طائلة إعادة تنفيذ كامل العمل المخالف أو أي جزء منه و على نفقة المتعهد مع الغرامة الناتجة عن التأخير وذلك من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية .

## المادة التاسعة عشر : التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات

- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق و يتأكد من صحة المخططات ومطابقتها لبعضها البعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه ان يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه ( سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- وإذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .
- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصاميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية .

## المادة العشرون : التأمين

يقع على عاتق المتعهد إجراء التأمين على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً .

## المادة الحادية والعشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

## المادة الثانية والعشرون : العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية و خارج أوقات الدوام الرسمي

- 1- إذا أراد المتعهد العمل خلال العطل الرسمية والأعياد فعليه أن يعلم الإدارة خطياً بذلك وفي حال موافقة الإدارة يلتزم بدفع التعويض المناسب لجهاز الاشراف المرافق له عن تلك الأيام وفق الأنظمة والقوانين النافذة ويتم اقتطاع هذه المبالغ من كشوف المتعهد تمهيداً لرفعها إلى جهاز الاشراف حسب الأصول
- 2- تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية .

## المادة الثالثة والعشرون : الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتفة الذكر ومتفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) .
- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- الكشف التقديري المرفق بهذا الدفتر
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

## المادة الرابعة والعشرون : الموطن المختار

1- على المتعهد سواء كان من العزب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .

2- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :

- 1) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- 2) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .
- 3) خلال خمسة أيام للعقود و ذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
- 4) فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ .

## المادة الخامسة و العشرون : حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية .

## المادة السادسة و العشرون : شروط إضافية

١. يدخل ضمن مدة العمل الفعلية اليوم المحدد فيه أمر المباشرة واليوم المحدد فيه انتهاء الأعمال .
٢. لا تدخل في حساب المدة الأيام التي تحول الظروف القاهرة من استمرار العمل ويشترط لذلك تقديم طلب خطي من المتعهد إلى الإدارة يشرح فيه هذه الظروف ويقدم خلال خمسة عشر يوماً من وقوع تلك الظروف .
٣. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة اليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .
٤. التزام المعارض بأحكام القانون ٤٩ لعام ٢٠٠٤ فيما يخص ترحيل النفايات والأنقاض الناجمة عن المشروع .
٥. التزام المعارض بأحكام القانون رقم / ٦٧ / لعام ٢٠٠٦ حول رسوم ترخيص المواد المقلعية المستجرة من القطاعين الخاص و المشترك وعدم تصفية العقد إلا بعد إبراز وثيقة تثبت قانونية استرجار تلك المواد ( مثل رخصة صادرة عن المؤسسة العامة للجيولوجيا و الثروة المعدنية أو فروعها بالمحافظات أو إيصال يشعر بتسديد قيمة حق الدولة عن الكميات المستجرة من المواد المقلعية ) وبما يتوافق في كلتا الحالتين مع الكميات الواردة في الكشف المنظمة بهذا الخصوص
٦. التزام المتعهد بتأمين السلامة العامة للعاملين في هذا المشروع و المواطنين بشكل عام و اتخاذ كافة إجراءات الحماية و التصونيات اللازمة و الشارات التحذيرية و التحذيرية حول هذا المشروع

## المادة السابعة و العشرون : الحصول على إضارة المناقصة

الجهة التي تقوم ببيع إضارة المشروع هي مديرية العقود - الكائنة في مبنى الإدارة العامة - حلب - الرازي أو المكان الذي تحدده الجهة المذكورة لقاء المبلغ المحدد في إعلان المناقصة لا يعتد بأي إضارة تستلم من غير تلك الجهة .  
نظم هذا الدفتر في ٢٠٢٠ / ٣ /

مدير العقود

مدير الشؤون القانونية

مدير المنشآت الثابتة

المدير العام  
المدير العام

المدير العام





المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية  
SYRIAN RAILWAYS GENERAL EST.

الرقم: ١٩٥٩  
التاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠١٨

### الإدارة العامة

نرفق لكم دفتر الشروط الفنية لمشروع تعزير خنادق تصريف المياه للمناطق الأكثر أهمية على مسافة فرع طرطوس والممتدة من الكم ١٠٣ حتى الكم ١٤٧ بين محطتي طرطوس والسن بعد أن تم تعديله من قبل مديرية فرع طرطوس .  
يرجى الاطلاع والإحالة إلى لجنة تدقيق دفاتر الشروط الفنية والإعادة لنتمكن من متابعة إجراء اللازم .

مدير المنشآت الثابتة  
المهندس عبد العزيز خليل

تم تدقيق دفتر الشروط الفني لمشروع تعزير خنادق تصريف المياه للمناطق الأكثر أهمية على مسافة فرع طرطوس والممتدة من الكم ١٠٣ حتى الكم ١٤٧ بين محطتي طرطوس والسن من قبل لجنة الأمر الإداري ٢٠١٨/٦٢

عضو  
مدير العقود

عضو  
مدير المعلوماتية

عضو  
رئيس الدائرة المختصة

رئيس اللجنة  
معاون المدير العام للشؤون الفنية

عضو  
مدير المنشآت الثابتة

عضو  
مدير الشؤون القانونية

### دفتري الشروط الفنية الخاص

بأعمال تعزير خنادق تصريف المياه للمناطق الأكثر أهمية على مسافة فرع طرطوس و الممتدة من الكم ١٠٣ حتى الكم ١٤٧ بين محطتي طرطوس والسن  
أولاً: وصف المشروع :

يتضمن المشروع القيام بأعمال تعزير وحفر خنادق التصريف على جانبي الخط الحديدي على مسافة الخطوط العائدة لفرع طرطوس من الكم ١٠٣ حتى الكم ١٤٧ من أجل سهولة تصريف المياه وحماية ترابية الخط الحديدي من تأثيراتها و كذلك تنظيف جوانب الخط الحديدي من الأعشاب والأدغال وتقليم الأشجار للوصول إلى حسن الرؤيا وأمان سير القطارات .

### ثانياً: اشتراطات عامة:

- ١- يجب على المتعهد بعد إعطائه أمر المباشرة أن يتقدم بجدول تحليل الأسعار والبرنامج الزمني المقترح لتنفيذ المشروع .
- ٢- لا يحق للمتعهد إجراء أي تعديلات على الدراسة الفنية أو المخططات أو أية اجتهادات شخصية إلا بعد أخذ موافقة الإدارة خطياً .
- ٣- في حال اعتراض أي عائق يؤثر على حسن تنفيذ الأعمال على المتعهد إعلام الإدارة خطياً بذلك ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة .
- ٤- على المتعهد تنظيم دفتري المساحة ودفتري الورشة الخاصين بأعمال العقد التي يجري تنفيذها واعتمادها من قبل جهاز الإشراف .
- ٥- مدة التنفيذ /١٨٠/ يوماً تقويمياً .
- ٦- على المتعهد ترحيل نواتج الحفر إلى المكبات العامة .
- ٧- على المتعهد استخدام الوسائل اليدوية أو الآلية التي لا تؤثر على حركة القطارات حيث أن المؤسسة غير ملزمة بتأمين نوافذ عمل إلا في حالات الضرورة القصوى ( الأماكن التي تتطلب وقوف الآليات على الخط الحديدي لضيق المكان) .


### ثالثاً: بنود الأعمال:

- ١- تعزير خنادق تصريف المياه وإعادتها إلى شكلها التصميمي مع تنظيف الجوانب والحفر (م.ط) :

يتضمن العمل تعزير خنادق التصريف من الأتربة والأحجار والأعشاب حتى الوصول إلى المقطع التصميمي الموضح بالمخطط المرفق .  
وذلك بإزالة كل الأتربة والأعشاب الموجودة بها وإعادة حفر و تعزير المسافات المردومة من هذه الخنادق بالشكل الذي يؤمن أداء الدور المصممة من أجله وتنظيف المناطق المجاورة للخط الحديدي وعلى مسافة ثلاثة أمتار من نهاية موشور البحص وعلى الجانبين وتقليم وإزالة أو قص الأشجار لتأمين حسن الرؤيا وأمان سير القطارات .  
ويجب أن يتم العمل بالوسائل اليدوية أو الآلية التي لا تؤثر على حركة القطارات.


٢- تقديم و تنفيذ قساطل بيتون مسلحة باسمنت عادي ( آلية الصنع ) موصولة باسمنت عسادي و  
مجربة مع الحفر و إعادة الردم قطر ١٠٠ سم في المواقع المبينة بالجدول المرفق .

يتضمن العمل تقديم وتنفيذ عبارات إسمنتية قطر ١٠٠ سم مع أعمال الحفريات اللازمة وفرش طبقة  
من رمل الخشانة سماكة وسطية ٢٠ سم تحت القساطل الإسمنتية مع المونة الاسمنتية عيار ٣٥٠  
كغ/م<sup>٣</sup> عند نقاط الوصل ( سماكة ٥ سم وعرض ٢٠ سم ) و إعادة ردم حول القساطل بترية مناسبة  
مع الرص اللازم




٣- تقديم و تنفيذ قساطل بيتون مسلحة باسمنت عادي ( آلية الصنع ) موصولة باسمنت عادي  
و مجربة مع الحفر و إعادة الردم قطر ٥٠ سم في محطة بانياس مع تنفيذ جورتي  
تفتيش .

يتضمن العمل تقديم وتنفيذ عبارات إسمنتية قطر ٥٠ سم مع أعمال الحفريات اللازمة وفرش طبقة  
من رمل الخشانة سماكة وسطية ٢٠ سم تحت القساطل الاسمنتية مع المونة الاسمنتية عيار ٣٥٠  
كغ/م<sup>٣</sup> عند نقاط الوصل ( سماكة ٥ سم وعرض ٢٠ سم ) وتنفيذ جورتي تفتيش لوصل القساطل  
الجديدة بالقساطل القديمة في البداية والنهاية و إعادة ردم حول القساطل بترية مناسبة مع الرص  
اللازم




لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨  
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية



الكشف التقديري الخاص

بأعمال تعزيز خنادق تصريف المياه على مسافة فرع طرطوس من الكم ١٠٣ حتى الكم ١٤٧

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
١	تعزيز خنادق تصريف المياه وإعادتها إلى شكلها التصميمي مع تنظيف الجوانب مع الحفر حيث يلزم	م.ط	٢٧٥٠٠		
٢	تقديم و تنفيذ قساطل بيتونية باسمنت عادي قطر ١٠٠ سم مع كل مايلزم	م.ط	١٥		
٣	تقديم و تنفيذ قساطل بيتونية باسمنت عادي قطر ٥٠ سم مع جورتي تفتيش وكل مايلزم	م.ط	٣٠		



مقطع عرضي نموذجي في خندق التصريف

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨  
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية

الرقم :  
التاريخ :

جدول يبين مواقع خنادق تصريف المياه حسب الكم والوتد و مسافات التعزيل

م	الكم	الوتد	المسافة م.ط	ملاحظات
١	١٠٤	من ١ حتى ٧	٩٠٠	من الجانبين
٢	١٠٥	من ١ حتى ١٠	١٠٠٠	من جانب واحد
٣	١٠٦	من ١ حتى ١٠	١٨٠٠	من الجانبين
٤	١٠٧	من ١ حتى ٧	٧٠٠	من جانب واحد
٥	١٠٨	من ١ حتى ٨	١٣٠٠	من الجانبين
٦	١٠٩	١٠-٩-٨-٥-٤-٣-٢	١٢٠٠	من الجانبين
٧	١١١	١٠-٩-٨-٧-٦-٥-٤-٢-١	٩٠٠	من جانب واحد
٨	١١٢	من ١ حتى ١٠	١٠٠٠	من جانب واحد
٩	١١٣	من ١ حتى ٩	١٥٠٠	من الجانبين
١٠	١١٤	من ٤ حتى ٩	١٢٠٠	من الجانبين
١١	١١٥	من ١ حتى ١٠	١٣٠٠	من الجانبين
١٢	١١٦	من ١ حتى ١٠	١٠٠٠	من جانب واحد
١٣	١١٧	من ١ حتى ١٠	١٠٠٠	من جانب واحد
١٤	١١٨	من ١ حتى ٨	١٦٠٠	من الجانبين
١٥	١٢٠	من ١ حتى ١٠	١٥٠٠	من الجانبين
١٦	١٢١	٢-١	٤٠٠	من الجانبين
١٧	١٢٢	من ٣ حتى ١٠	١٢٠٠	من الجانبين
١٨	١٢٣	من ١ حتى ١٠	١٠٠٠	من جانب واحد
١٩	١٢٦	٦-٥	٢٠٠	من جانب واحد
٢٠	١٢٧	من ١ حتى ٦	١١٠٠	من الجانبين
٢١	١٢٩	٥-٤-٣	٦٠٠	من الجانبين
٢٢	١٣٠	من ٢ حتى ١٠	١٨٠٠	من الجانبين
٢٣	١٣٤	١٠-٩-٨-٧-٦-٥-٤-٢	١٤٠٠	من الجانبين
٢٤	١٣٦	١٠-٩-٨-٧-٦-٥	٨٠٠	من الجانبين
٢٥	١٤٠	٣-٢-١	٣٠٠	من جانب واحد
٢٦	١٤١	٧-٦	٢٠٠	من جانب واحد
٢٧	١٤٦	٦-٥-٤-٣-٢-١	٦٠٠	من جانب واحد
			٢٧٥٠٠ م.ط	المجموع :

جدول يبين مواقع استخدام القساطل الإسمنتية قط ١٠٠ سم

م	الكم	الوتد	المسافة م.ط	ملاحظات
١	١٢٢	٨	٧	من الجانبين
٢	١٢٧	١	٨	من الجانبين
المجموع ١٥ م.ط				









لجنة الأمن لإدارتي ٢٠١٨/٢٢  
لتدقيق وفاتر الشريط لثبوتية

رسميات تقنية

متغير



مقطع عرضي في القساطل الإسمنتية




كروكي يبين طريقة وصل القساطل الإسمنتية


*[Handwritten signature]*

لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨  
لتدقيق دفاتر الشروحات الفنية

*[Handwritten signature]*



مقطع عرضي في القساطل الإسمنتية



كروكي يبين طريقة وصل القساطل الإسمنتية

لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨  
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية